جميعا وان شاء بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره انه قايل
بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل
ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله
تعالى قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم
الاولى ان ياخذه بيد واحدة لانه اعون له على التقليل وانما
يتاتى له اخذ الما بيديه جميعا اذا كان الانا مفتوحا او كان على
نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ الما ينقله الى وجهه ظاهره ان
نقل الما شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون
وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايصال الما
على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب واحترز بقوله ثم
يفرغه عليه من غير ان يلطم بالما وجهه كما تفعله النساء
وعوام الرجال ف ومن توضى كذلك لم يجزه وقال ع اجزاه و
غاسلا له حال فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث
قال ثم يتدلك بيده باثر صب الما اجيب بان ما ذكره في
الوضو على جهة الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان التدلك
في الوضو فرض وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه
يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضو لغير ضرورة لم يجز
لانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرورة اجزاه وتلزمه
النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الما خاصة
ويدلك هو لنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا
ابن شعبان السنة في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا
من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما اثم على ذلك
وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا

الراس

لو اكره ... على فعل الوضوء ... لم يستطع الدفع
عن نفسه لا يجزيه هذا الوضو لفقد النية واما ان
استطاع المخالفة وفعله مع الاكراه اجزا حيث وجدت
النية كما انه يجزيه اذا نوى فعله عند العجز عن المخالفة ...
... كان الدلك ... من المكره بالفتح واما ان كان الدلك واقعا ...

الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلى هذا يكون قوله وحد
منابت شعر راسه تفسير لاعلى الجبهة اي اعلى الجبهة حد
منابت الشعر يعني المعتاد وقيدناه بهذا ليحترز عن الاغم وهو
الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر
الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل
موضع الصلع ك وفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من
الراس ليتحقق الايعاب والوجه له طول وله عرض فاول
طوله من منابت شعر الراس المعتاد واخره طولا الى طرف ذقنه
وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف
في دخوله في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه
اشار بقوله ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح اللام
الى صدغيه تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون الدال ويقال
بضمها ايضا وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة وهو
ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فالى في كلامه
بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الما
شرع في بيانها مخافة ان لا يعمها الما فيكون تاركا لبعض الواجب
فلا يصح وضوءه فقال ويمر وجوبا بيديه على ما غار اي غاب وخفي
من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير جبهته جمع اسرار واحدها
سرر وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وهو موضع السجود
بخلاف ما اذا كان في جبهته جرح بري على استغوار او خلق
غايرا فانه لا يجب غسله ويمر ايضا على ما تحت مارنه وهو
ما لان من الانف واحترز بقوله من ظاهر انفه من باطنه فانه
لا يجب غسله وكذا يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا باطنهما

Copyright © King Saud University